

## المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

بالفتح و المدّ و ( نَقَاوَةٌ ) بالفتح نطف فهو ( نَقْرِيٌّ ) على فعيل و يعدى بالهمزة و التضعيف و ( النِّقْوُ ) وزان حمل كلّ عظم ذي مخّ و الجمع ( أُنُقَاءٌ ) مثل أحمال و هي القصب و ( النِّقْيُ ) بالياء لغة و ( النِّقْيُ ) أيضا شحم العين من السمن و الجمع ( أُنُقَاءٌ ) و ( نَقْوَةٌ ) العظم ( نَقْوًا ) و ( نَقَيْتُهُ ) ( نَقَيْتًا ) استخرجت ( نَقْوَهُ ) و ( أُنُقَى ) البعير و غيره ( إِنْقَاءٌ ) كثر ( نِقْوُهُ ) من سمنه فهو ( مُنْقٍ ) منقوص و ( انْتَقَيْتُ ) الشيء اخترته و ( النِّقَاوَةٌ ) بالفتح و بالضم الأفضل و هو الذي انتقيته و اخترته و ( النِّقَا ) الكثيب من الرمل و يثنى ( نَقْوَيْنِ ) و ( نَقَيْيْنِ ) بالواو و الياء و جمعه ( أُنُقَاءٌ ) مثل سبب و أسباب .  
نَكَبَ .

عن الطريق ( نَكُوبًا ) من باب قعد و ( نَكَبًا ) عدل و مال و ( نَكَبَ ) على القوم ( نَكَابَةٌ ) بالكسر فهو ( مَنَكِبٌ ) مثل مجلس و هو عون العريف مأخوذ من ( مَنَكِبِ ) الشخص و هو مجتمع رأس العضد و الكتف لأنه يعتمد عليه و ( تَنَكَّبَتْ ) القوس ألقيتها على ( المَنَكِبِ ) و ( النِّكَابَةُ ) المصيبة و الجمع ( نَكَبَاتٌ ) مثل سجدة و سجدات .  
النِّكْتَةُ .

في الشيء كالنقطة و الجمع ( نِكْتَةٌ ) و ( نِكَاتٌ ) مثل بُرْمَةٌ و بُرْمٍ و برام و ( نِكَاتٌ ) بالضم عامي و ( نِكَاتٌ ) الرطب ( تَنَكَّبَتْ ) بدا فيه الإرتطاب .  
نَكَثَ .

الرجل العهد ( نَكَثًا ) من باب قتل نقضه و نبذه ( فَانْتَكَثَ ) مثل نقضه فانقض و ( نَكَثَ ) الكساء و غيره نقضه أيضا و ( النِّكَاثُ ) بالكسر ما نقض ليعزل ثانية و الجمع ( أُنُكَاثٌ ) مثل حمل و أحمال .  
نَكَجَ .

الرجل و المرأة أيضا ( يَنْكُجُ ) من باب ضرب ( نِكَاجًا ) و قال ابن فارس و غيره يطلق على الوطاء و على العقد دون الوطاء و قال ابن القوطية أيضا ( نَكَجَتْهَا ) إذا وطئتها أو تزوجتها و يقال للمرأة ( حَلَلَاتٍ فَانْكَجِي ) بهمزة وصل أي فتزوجي و امرأة ( نَكَجٌ ) ذات زوج و ( اسْتَنْكَجَ ) بمعنى نكح و يتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال ( أُنُكَجَتْ ) الرجل المرأة يقال مأخوذ من ( نَكَجَهُ ) الدواء إذا خامره و غلبه أو من

( تَنْدَاكَحَاتِ ) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من ( نَكَحَ ) المطر الأرض إذا اختلط  
بثراها و على هذا فيكون ( النِّكَاحُ ) مجازاً في العقد و الوطاء جميعاً لأنه مأخوذ من  
غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما و لا في أحدهما و يؤيده أنه لا يفهم العقد إلا  
بقريئة نحو ( نَكَحَ ) في بني فلان و لا يفهم الوطاء إلا بقريئة نحو ( نَكَحَ ) زوجته و  
ذلك من علامات المجاز و إن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من  
قسميه إلا بقريئة